

# ولاء النصرة في المنظور الإسلامي دراسة تحليلية عن مجموعة الأحكام الإسلامية المادة ٥٨١

**Achmad Arif**

Achmadarif.1990@gmail.com

**Muhtarom**

Muhtarom689@gmail.com

## **Abstrak**

Hukum pewarisan Islam ditetapkan atas dasar kaidah-kaidah tertentu antara lain adalah orang yang peringkat hubungan kekeluarganya terdekat dengan pihak yang meninggal dunia, ia mengahjib orang yang peringkat hubungan kekeluarganya lebih jauh dari pihak yang meninggal dunia, seperti halnya anak pada derajat pertama dan anak dari anak pada derajat kedua, dalam hal ini wafat seorang ayah meninggalkan anak dan cucu, maka dalam keadaan ini anak mewarisi sedangkan cucu tidak, karena derajat anak lebih dekat dengan pihak yang meninggal dunia. Adapun dalam konsep ahli waris pengganti menurut Kompilasi Hukum Islam pasal 185, Ahli waris pengganti menjadi ahli waris karena orang tuanya yang berhak mewarisi meninggal lebih dahulu dari pada si pewaris. Dalam penelitian ini penulis mengkaji tentang ketentuan konsep ahli waris pengganti dalam kompilasi hukum Islam pasal 185 dan posisinya menurut kaidah kewarisan Islam. Penelitian Ini adalah penelitian kualitatif dengan pendekatan library reasearch. Metode pendekatan yang digunakan dalam penelitian ini adalah metode yuridis normatif. Penelitian ini bersifat deskriptif analisis dengan menganalisis content pasal tersebut dan posisinya dalam Fiqih kewarisan Islam. Hasil yang diperoleh (1) Hukum kewarisan Ahli waris pengganti tidak pernah ditemukan baik melalui nash Al-Qur'an ataupun dalam literatur Fiqh Islam Akan tetapi syari'at Islam telah memberi solusi terhadap perkara tersebut dengan wasiat wajibah, ataupun ketika pada pembagian Harta kepada ahli waris yang berhak memberi mereka yang hadir pada saat pembagian baik dalam bentuk hadiah atau hibah, selanjutnya agar ditetapkannya undang-undang Nafaqoh dalam Islam. (2) Bahwa Ketentuan ahli waris pengganti yang terdapat dalam Kompilasi Hukum Islam Pasal 185 berisikan Ahli waris yang meninggal lebih dahulu dari pada pewaris maka kedudukannya dapat digantikan oleh anaknya, dengan syarat bagian

bagi ahli waris pengganti tidak boleh melebihi bagian ahli waris yang sederajat dengan yang diganti. Pasal tersebut terdapat pembatasan melalui rapat kerja Nasional Mahkamah Agung Republik Indonesia menentukan bahwa Ahli Waris Pengganti sebenarnya terbatas hanya sampai dengan cucu saja.

**Kata Kunci:** Ilmu waris, Kompilasi Hukum Islam, Ahli waris pengganti, Wasiat wajibah.

## الملخص

أحكام المواريث مبنية على القواعد المعينة المثبتة وهي أقرب درجة يجب أبعد درجة كالإبن في الدرجة الأولى وإبن الإبن في الدرجة الثانية، فهنا مات الأب وله أبناء وأبناء الإبن، ففي هذه الحالة يرث أبناء وأما أبناء الإبن لا يرثون لأن الأبناء درجاتهم أقرب، وأما ولاء النصرة المطبقة في مجموعة الأحكام الإسلامية المادة ٥٨١ بأنها ترث لكون أبيه أو أمه له الحق في الميراث لكنه توفي قبل المورث. يهدف الباحث في هذا البحث العلمي مقدار مفهوم ولاء النصرة في مجموعة الأحكام الإسلامية المادة ٥٨١ وموقفها في أحكام المواريث الإسلامي. هذا البحث يهدف على نهج المكتبي وأما الطريقة المستخدمة في هذا البحث هي الطريقة القانونية المعيارية وهذا البحث تحليلية وصفية مع تحليل المحتوى تلك المادة وموقفها في الفقه الإسلامي. استنتج الباحث بالنقط التالية، أولاً، بأن ولاء النصرة لم يرد لفظها ولم ينص حكم خاص عنها في الفقه الإسلامي ولا من المصدر الأصلي لكن يواجه الشرع هذا المفهوم بالوصية الواجبة ويليه بالهبة أو الصدقة، أو إعطاء النفقات. ثانياً، أن ولاء النصرة الواردة في مجموعة الأحكام الإسلامية المادة ٥٨١ أن يحل أبناء الوارث محل الوارث المتوفى قبل المورث، وبشرط لا يتجاوز نصيب ولاء النصرة نصيب الوارث في نفس الدرجة مع الوارث المبدل سواه، وتلك المادة محدودة للأحفاد فحسب من خلال إجتماع المحاكم في اندونيسيا.

الكلمات الرئيسية: علم المواريث، مجموعة الأحكام الإسلامية، ولاء النصرة، الوصية الواجبة قانوناً.

## المقدمة

نظم الإسلام أحكام توزيع الميراث بالتفصيل كيلا يكون تعارضا بين الوارث بعد موت المورث، ويهدف منها إيجاد مبدأ الإنصاف والعدالة في عدة الأسس ولأجل تربية المجتمع الإسلامي. وتلك تقريرات لا يظهر آثارها ونفعها جيدا إلا بالتعمق والفهم الصحيح عن أحكام الموارث ويمارسها ممارسة تامة<sup>١</sup>.

وتلك التقريرات مطابقة بالفروض المقدره في كتاب الله، وبمرور الزمان تظهر أبرز القضايا ومجالات الميراث التي جذبت الكثير من الجدل، موقف الأحماد الأيتام تجاه إرث جده، هذا في الواقع من ناحية الميراث صحيح، وهو أن أولاد الإبن لا يرثون جدهم مادام الأبناء أنفسهم موجودين، ذلك لأن الميراث قائم على قواعد معينة وهي أن الأقرب درجة يحجب الأبعد درجة فهنا مات الأب وله أبناء وله أبناء أبناء، ففي هذه الحالة، يرث الأبناء، وأما أبناء الأبناء فلا يرثون، لأن الأبناء درجتهم أقرب، وهي بدرجة واحدة وأما أبناء الأبناء فقرابتهم بدرجتين، أو بواسطة، فعندئذ لا يرث أبناء الأبناء<sup>٢</sup>. وبجانب ذلك أنه في أحوال غير قليل قد يموت الولد في حياة أبيه أو أمه ولو كان قد عاش الى موتها لورث مالا كثيرا، ولكنه قد مات قبلها أو قبل أحدهما، فانفرد بالميراث إخوة المتوفى، وصار أولاده في فقر مدقع، واجتمع لهم من اليتيم وفقد العائل الكالى الحرمان والفقر<sup>٣</sup>، بذلك بعض البلاد العربية إتخذت مبدأ لقانون في أحوال الشخصية سموه «قانون الوصية الواجبة». مفاده بأن على الجد أن يوصى لأحماده الذين لا يرثون بنصيب أبيهم بشرط أن لا يزيد عن الثلث.

ومع ذلك، فإنه يختلف عن ما يتم تطبيقه في مجموعة الأحكام الإسلامية بإندونيسيا فيما يتعلق بهذه المسألة والتي يشار إليها باسم ولاء النصرة أو الموالي كما هو منصوص عليه في المادة ٥٨١ والتي تنص على ما يلي:

(١) يحل أبناء الوارث محل الوارث المتوفى قبل المورث ويستثنى منها المذكور

<sup>١</sup>Ahmad Rofiq, *Fiqh manarist*, (Jakarta: PT.raja garfindo persada, 1995), cet 2.,p.4

<sup>٢</sup>أيوسف، القرضاوى. من هذي الاسلام فتاوى معاصرة (مصر، المكتب الاسلامى، ٢٠٠٢)، الجزء الأول،

ص، ٣١٨

<sup>٣</sup>محمد أبو زهرة، قانون الوصية، (القاهرة: مكتبة المصرية، ١٩٥١) الطبعة الثانية، ص. ٣٩١

في المادة ٣٧١.

(٢) لا يتجاوز نصيب ولاء النصرة نصيب الوارث في نفس الدرجة مع الوارث المبدل سواءً.

وفي الاصطلاح أن المولى أو ولاء النصرة هو محل الوارث محل الوارث الآخر لتناول حق التركة وحقيقتها للوارث ما بدله، لمن سبب وجود ولاء النصرة لأن المفروض بالموروث توفاه الله قبل مورثه<sup>٦</sup>.

قضية ولاء النصرة هي قضية جديدة ولم تجد في الفقه الإسلامي ولا في المصدر الأصلي من النصوص القرآن والأحاديث النبوية ولا في القانون الأسرة والميراث في عدد دول الإسلامية مثل مصرى، السودان، سوريا، وتعرف بالقانون الوصية الواجبة<sup>٧</sup>. بيد أن في بعض دائرة ياندونيسيا تم تطبيق ولاء النصرة على الحفيد تجاه إرث جده كجورنتلوا، كعادة مجتمعهم أن الحفيد في هذا الموقف يرث من التركة مما ترك الجد وتعرف بإبن الميت. وبجانب ذلك كما تم تطبيقها كعادة مجتمع بنجار أن ولاء النصرة غير معروفة عندهم، ولكن في توزيع التركة للحفيد المتوفى أبه وأمه قبله بالهبة أو الوصية<sup>٨</sup>.

وتم تطبيق ولاء النصرة رسمياً في المحاكم الدينية، بيد أن مادة ٥٨١ في مجموعة الأحكام الإسلامية متحملة عن التفسيرات المتعددة للحكام في المحاكم الدينية في توزيع نصيب ولاء النصرة من التركة. وهذه مع توضيح إجتماع المحكمة العظيمة ياندونيسيا مع هؤلاء المحاكم العلي من أربع المحاكم ياندونيسيا في بالك ففان ٠١٠٢ بأن ولاء النصرة الواردة في مجموعة الأحكام الإسلامية ياندونيسيا المادة ٥٨١ محدودة للحفيد فحسب<sup>٩</sup>.

وذلك تفهم من قرار نمرة: ٦٩٠/٠٢/٨١٠٢، أن الحاكم في المحكمة

<sup>٤</sup>Pasal 173 yang dimaksudkan pada dasarnya mengatur prihal ahli waris yang oleh putusan hakim pengadilan dinyatakan bersalah karena telah membunuh atau mencoba membunuh atau menganiaya berat pewaris

<sup>٥</sup>Tim Redaksi Nuansa Aulia, *Kompilasi Hukum Islam*, (Bandung: Penerbit Nuansa Aulia, 2015), p.54

<sup>٦</sup>Sayuti Thalib, *Hukum Kewarisan Islam di Indonesia*, (Jakarta: PT.Sinar Grafika., Cet ke 2., 2018), p. 82

<sup>٧</sup>Amir syarifuddin, *Hukum Kewarisan Islam*, (Jakarta: Kencana., Cet ke 4, 2012), p. 312

<sup>٨</sup>Badan litbang dan diklat kementerian agama, *pelaksanaan hukum waris di kalangan umat Islam indonesia*, Jakarta: PT. Maloho jaya Abadi press, cet. pertama 2010, p. 69

<sup>٩</sup>Rumusan Hasil Diskusi Komisi II Bidang Urusan Peradilan Agama dalam rapat kerja Nasional Mahkamah Agung, Balik papan, 2010.

الدينية بجاكرتا الشمالية تمكن أبناء الاخوات كولاء النصره، وبذلك ليس من النادرة درأ القرار من المحكمة الاولى بالمحكمة العلي، وهذه كما وقعت في المحكمة الدينية ببالي في القرار نمرة: ٠٣٠/٠٤١٠٢/، أنهم يمكن المدعى من أبناء الاخوات المتوفى قبله كذوي الأرحام، ولكن هذه تم درأها بالقرار ٥٥/٥١٠٢/، بناء علي نتيجة إجتماع المحكمة العظيمة بأن ولاء النصره المقرر في مجموعة الأحكام الإسلامية بإندونيسيا محدودة للحفيد فحسب.

ولذا رغبت في أن يكون عنوان هذا البحث: ولاء النصره في المنظور الإسلامي: دراسة تحليلية عن مجموعة الأحكام الاسلاميه المادة ٥٨١

### مفهوم ولاء النصره

ولاء النصره مصدرها هولندية<sup>١٠</sup>، وفي اصطلاح مجموعة الأحكام الإسلامية هي يحل أبناء الوارث محل الوارث المتوفى قبل المورث وبشرط لا يتجاوز نصيب ولاء النصره نصيب الوارث في نفس الدرجة مع الوارث المبدل سواء<sup>١١</sup>، أو الموالى عند مفهوم هزيرين الموالى هو ولاء النصره يحل محل الوارث الآخر لحقه من التركة مع أن المفروض للوارث ما بدله، لمن سبب وجود ولاء النصره لأن المفروض بالموروث توفي قبل مورثه<sup>١٢</sup>.

### آراء المذاهب في موقف ولاء النصره

أحكام الموارث مبنية علي القواعد المعينة المثبتة هي الأقرب درجة يجب الابعاد درجة فهنا مات الأب وله أبناء وله أبناء أبناء، ففي هذه الحالة، يرث الأبناء، وأما أبناء الإبن فلا يرثون، لأن الأبناء درجتهم أقرب، وهي بدرجة واحدة وأما أبناء الإبن فقرابتهم بدرجتين، أو بواسطة، فعندئذ لا يرث أبناء الأبناء. كما لومات الإنسان وله إخوة أشقاء وإخوة غير أشقاء، فالأشقاء يرثون وغير الأشقاء لا يرثون، لأن الأشقاء أقرب، فهم يتصلون بالميت بواسطة الأب والأم، وأما غير الأشقاء بواسطة الأب فقط فالأقرب

<sup>10</sup>R.tjitrosudibio dan R. Tjitrosudibio, *Kitab Undang-undang Hukum Perdata*, Jakarta: PT Balai pustaka (persero), cet 41, 2014, (p.224

<sup>11</sup>Tim Redaksi Nuansa Aulia, *Kompilasi Hukum Islam*, (Bandung: Penerbit Nuansa Aulia, 2015), P.54

<sup>12</sup>Sayuti Thalib, *Hukum kevarisan Islam di Indonesia*, (Jakarta: PT.Sinar Grafika., Cet ke 2., 2018, (p. 82

درجة والأوثق صلة هو الذي يستحق الميراث ويحجب من دونه. وهنا لا يرث الأحفاد من جدهم مادام أعمامهم يحجبونهم<sup>١٣</sup>.

فهذه تسمى بالحجب فالحجب هو من أعظم أبواب الفرائض وأهمها، حتى قال بعض العلماء حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتى في الفرائض. وذلك خوفاً من أن يورث من لا يرث له فيحرم الحق أهله ويعطيه من لا يستحق<sup>١٤</sup>.

إختلاف الآراء في الإرث إذا تحتوي أعلى من درجة أي درجتين فأكثر، كما ذكرت في سورة النساء الآية ١١، بأن للبننت الواحدة فلها النصف وإن كانت اثنتان أو أكثر فلهن الثلثا ما ترك. وأما للدرجة الثانية وإن نزلوا فالعلماء يعتمدون على فتوى زيد بن ثابت<sup>١٥</sup>. وزيد بن ثابت قال: ولد الأبناء بمنزلة الأبناء إذالم يكن دونهم ابن، ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم، يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر فإن ترك ابنة وابن ذكر كان للبننت النصف ولابن الأبن مابقي، لقوله رسول الله: الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي قلأولى رجل ذكر<sup>١٦</sup>.

ذكرت في كتاب المبسوط في الفقه الحنفي، إن اجتمع أبناء الصلب وأبناء الإبن، فإن كان في أبناء الصلب ذكر فلا شيع لأبناء الابن، ذكرا كانوا أو إناثا أو مختلطين، لأن الذكر من أبناء الصلب مستحق لجميع المال. والدليل عليه أن أبناء الابن يدلون بالابن، ويرثون بمثل نسبه، فيحجبون به كالأجداد بالأب، والجدات بالأُم، بخلاف الأخوة لأُم فإنه يرث مع الأُم، وإن كانوا يدلون به، لأنهم لا يرث بمثل نسبه، فإنها ترث بالامومة وهم بالأخوة، وأبداً ذكر قوله صلى الله عليه وسلم « ما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر» وأولى رجل ذكر الابن دون أبناء الابن، فإن لم يكن في أبناء الصلب ذكر،

<sup>١٣</sup> يوسف، القرضاوى،. من هذي الاسلام فتاوى معاصرة، مصر، المكتب الاسلامي، (٢٠٠٢،

الجزء الأول، ص. ٣١٨.

<sup>١٤</sup> اللجنة من كلية الشريعة جامعة الأزهر، أحكام الموارث في الفقه الاسلامي، (جامعة الأزهر

٢٠٠٢). ص. ٩١٢.

<sup>١٥</sup> Al yasa Abu Bakar, *abli waris sepertalian darab: kajian perbandingan terhadap penalaran Hazqairin dan penalaran Fikih Madzhab*, Jakarta: INIS, 1998, (p.143

<sup>١٦</sup> رواه البخارى في ترجمته

ولا في أبناء الابن ذكر. فإن كانت ابنة الصلب واحدة، فلها النصف ولبنات الإبن السدس تكملة الثلثين، واحدة كانت أو أكثر من ذلك، لحديث إبن مسعود رضي الله عنه وإن كانت ابنة الصلب بنتين فلهما الثلثان، ولا شيء لبنات الابن لأن حظ البنات الثلثان، وقد استحق البنات جميع ذلك، فلم يبق من حق البنات شيء لبنات الابن، وإن لم يكن في أولاد الصلب ذكر، وكان في أولاد الابن ذكر<sup>١٧</sup>.

فإن انفرد الذكور من أبناء الابن، فالباقي بعض نصيب البنات لهم، نصفاً كان أو ثلثاً، لقوله صلى الله عليه وسلم أحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت فلاولى رجل ذكر. فإن اختلط الذكور بالاناث من أبناء الابن، إن كان بنات الصلب بنتين فصاعدا فلهن الثلثان، والباقي بين أبناء الابن للذكر مثل حظ الانثيين عند علي وزيد رضي الله عنهما وهو قول جمهور العلماء.

وإن كانت ابنة الصلب واحدة، قد بقي مما يستحقه البنات، ولكن ذلك لهن عند الانفراد، لا عند الاختلاط، فلا يعطى إلا الأقل، وهذه ينظر الى المقاسمة، والى السدس فيما يعطى بنات الابن، ولأن بنات الابن لو انفردن مع الابنتين لم يكن لهن شيء، ومع الواحدة من البنات لا يكون لهن إلا السدس، ومعلوم أن حالة الانفراد في حكم الاستحقاق أقوى من حالة الاجتماع، وإنما تصير الأنثى عصبه بالذكر إذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد، كالبنات والاخوة<sup>١٨</sup>.

فإن كان مع ابنة الابن ابن الابن في هذه الصورة، لم يكن لها شيء لأنها تصير عصبه به، ولم يبق من أصحاب الفروض شيء، فلما كان يعصبها في حكم الحرمان، فلأن يعصبها في حكم الاستحقاق كان أولى، لأن التعصيب في الاصلى للاستحقاق لا للحرمان. فإن كان الذكور من أولاد الابن دون الانثى بدرجة. فإن اجتمع مع ابنتي الصلب بنت ابن وابن ابن، فظاهر المذهب أن الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين. وقال بعض المتأخرين إن الباقي للذكر خاصة، لأن الانثى تصير عصبه بذكر في درجتها.

<sup>١٧</sup> أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرحسى الحنفى، المبسوط في فقه الحنفى، (لبنان: دار

الكتب العلمية، ١٧٩١). ص. ١٥١

<sup>١٨</sup> نفس المرجع، ص. ٢٥١

أن البنت لا تصير عصبه بابن الابن في ابنة واحدة صلبية، وابنة ابن وابن ابن ابن، فإنه لا تصير ابنة الابن عصبه بابن الابن، فكذلك مع البنيتين لمعنى وهو أن الذكور اذا كان أبعد بدرجة، فلو جعل للأنثى التي هي أقرب منه بدرجة عصبه، كان الذكر محروما في نفسه، لأن في ميراث العصابات الأقرب يقدم على الأبعد ذكر كان أو أنثى<sup>١٩</sup>.

وقال أيضا في الموطن: حدثني يحيى، عن مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث، أن ميراث الولد من والدهم، أو والدتهم أنه إذا توفي الأب أو الأم، وتركا ولدا رجلا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين، فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف، فإن شركهم أحد بفريضة مسماة، وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم، وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم<sup>٢٠</sup>.

ومنزلة أبناء الأبناء الذكور إذا لم يكن ابن كمنزلة الابن سواء ذكورهم كذكورهم وإنانهم كإناثهم، يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون، فإن اجتمع الأبناء للصلب وأبناء الابن، وكان في الأبناء للصلب ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ابن الابن، وإن لم يكن في الأبناء للصلب ذكر، وكانت ابنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب، فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن، أو هو أطرف منهن، فإنه يرد على من هو بمنزله ومن هو فوقه من بنات الأبناء فضلا إن فضل، فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيىء، فلا شىء لهم، وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة، فلها النصف، ولابنة ابنة واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن هو المتوفى بمنزلة واحدة السدس، فإن كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن، فلا فريضة ولا سدس لهن، ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل، كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزله ومن فوقه من بنات الأبناء

<sup>١٩</sup> نفس المرجع. ص. ٣٥١

<sup>٢٠</sup> عمر أحمد الراوى، مرجع الطلاب في المواريث على المذهب المالكي، ( لبنان: دار الكتب

العلمية، ١٧٩١). ص. ٤٣

للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لمن هو أطرف<sup>٢١</sup> منهم شيء، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم<sup>٢٢</sup>. وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَاتَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ<sup>٢٣</sup>.

وفي كتاب نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على الإمام الشافعي أن الابن المنفرد يستغرق المال بالعصوبة وكذلك البنون إجماعاً وللبنت المنفردة عمن يعصبها النصف ولبنتين كذلك فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين للأية والإجماع، وفضل الذكر لاختصاصه بنحو النصره وتحمل العقل والجهاد وصلاحيه للإمامة والقضاء وغير ذلك، وجعل له مثلاًها لأن له حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لزوجته، وهي لها الاولى، بل قد تستغنى بالزوج ولم ينظر اليه لأن من شأنها الاحتجاج<sup>٢٤</sup>.

وأبناء الابن وإن سفلوا إذا انفردوا كأبناء الصلب فيما ذكر إجماعاً لتنزله منزلتهم، فلو اجتمع الصنفان أي أولاد الصلب وأولاد الابن فإن كان من ابن الصلب ذكر وحده أو مع أنثى حجب أبناء الابن إجماعاً، فإن كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لابن الابن الذكور أو الذكور والإناث، للذكر مثل حظ الانثيين قياساً على أبناء الصلب، فإن لم يكن فيهم إلا أنثى أو إناث فلها هن السدس تكملة الثلثين إجماعاً، ولأن صلي الله عليه وسلم قضى به للواحدة وإن كان للصلب بنتان فصاعداً أخذتا أو أخذن الثلثين كما مر والباقي لابن الابن الذكور بالسوية أو الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للإناث الحلص إجماعاً<sup>٢٥</sup>.

قال في المغنى لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن

<sup>٢١</sup>وقال مالك : الأطراف هو الأبعد

<sup>٢٢</sup>عمر أحمد الراوى، مرجع الطلاب في الموارث على المذهب المالكي، ( لبنان: دار الكتب

العلمية، ١٧٩١). ص. ٤٣

<sup>٢٣</sup>سورة النساء الآية : ١١

<sup>٢٤</sup>شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج الى شرح

المنهاج، (لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ٢٠٠٢ م ٤٢٤١ هـ)، الجزء السادس، ص. ٨١-٩١

<sup>٢٥</sup>نفس المرجع، ص. ٨١-٩١

قدامة المقدسى الجماعيلي الدمسقى الصالحى الحنبلى، أن بنات الابن بمنزلة البنات، إذالم يكن بنات، أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن، وحجبهن لمن يحجبه البنات، وفي جعل الأخوات معهن عصبات، وفي أنهن إذا يتكلمن الثلثين سقط منهن بنات الابن وغير ذلك. فإن كن بنات وبنات ابن، فللبنات الثلثان، وليس لبنات الابن شيء، إلا أن يكون معهن ذكر، فيعصبن فيما بقي، للذكر مثل حظ الانثيين.<sup>٢٦</sup>

فإن كانت ابنة واحدة، وبنات الابن، فلائبنة الصلب النصف، ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس، تكملة الثلثين، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبن فيما بقي، للذكر مثل حظ الانثيين. وهذه ثلاثة أحكام أحدهما، أن للبنات الواحدة النصف لقول الله تعالى: وإن كانت واحدة فلها النصف. الثاني، أنه إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن، أو بنات ابن، فللبنت النصف ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين. الحكم الثالث، إذا كان مع بنات الابن ذكر في درجتهم فإنه يعصبن فيما بقي، للذكر مثل حظ الانثيين.<sup>٢٧</sup>

وفي فقه الجعفري، تحجب كل وارث من المرتبة الثانية والثالثة كما تحجب من هو أبعد منها في المرتبة الاولى، فبنت ابن الابن لا ترثون مع بنت الابن، وابناء وأبناء الأبناء عندهم من المرتبة الأولى ذكورا كانوا أو اناثا وهم درجات، فالدرجة الاولى كالابن والبنت تحجب الدرجة الثانية كأبناء الابن وأبناء البنت والدرجة الثانية كابن الابن تحجب الدرجة الثالثة كابن ابن الابن.<sup>٢٨</sup>

ويلاحظ مما تقدم من البيان إشارة إلى قول زيد بن ثابت: ولد الأبناء بمنزلة الأبناء إذالم يكن دونهم ابن، ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم، يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر فإن

<sup>٢٦</sup>موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الجماعيلي الدمسقى الصالحى الحنبلى، المغنى، (الرياض: دار عالم الكتب، ٦٨٩١). ص. ٤١

<sup>٢٧</sup> نفس المرجع، ص. ٥١

<sup>٢٨</sup>مصطفى إبراهيم الزلمى، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في فقه الإسلامى المقارن والقانون، (إيران: دار نشر إحسان الطبعة الاولى ٤١٠٢ - ٥٣٤١)، ص. ٢٦

ترك ابنة وابن ابن ذكرًا كان للبنات النصف ولابن الأبن مابقي، لقوله رسول الله: الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي قلأولى رجل ذكر<sup>٢٩</sup>.

مقدار معلوم ولاء النصرة في مجموعة الأحكام الإسلامية المادة ٥٨١

قضية ولاء النصرة هي قضية جديدة ولم تجد في الفقه الإسلامي ولا في المصدر الأصلي من النصوص القرآن والأحاديث النبوية، وفي الاصطلاح أن ولاء النصرة هي محل الوارث محل الوارث الآخر لتناول حق التركة وحقيقتها للوارث ما بدله، لمن سبب وجود ولاء النصرة لأن المفروض بالموروث توفي قبل مورثه<sup>٣٠</sup>.

وهذه ما تم تطبيقها في مجموعة الأحكام الإسلامية تحتوي على الوارث على سبيل المباشر وولاء النصرة، بينما أن الوارث المباشر تم تنظيمها في المادة ٤٧١ بمجموعة الأحكام الإسلامية كما يلي<sup>٣١</sup>:

(١) مجموعة الوارث تحتوي على:

علاقة نسبية: من الذكور هم أب، ابن، أخ، عم وجد؛ ومن الإناث هن أم، والبنات، وأخت، والجدة. ومن علاقة زوجية: هما زوج أو الزوجة (٢) إذا حضر جميع الوارث فالأولى بالإرث هم ابن، أب، وأم والزوج أو الزوجة.

بينما أن ولاء النصرة تم تنظيمها في مجموعة الأحكام الإسلامية ( ) المادة ٥٨١ كما يلي<sup>٣٢</sup>:

(١) محل أبناء الوارث محل الوارث المتوفى قبل المورث ويستثنى منها المذكورة في المادة ٣٧١.

(٢) لا تتجاوز نصيب ولاء النصرة نصيب الوارث في نفس الدرجة مع الوارث المبدل سواه.

<sup>٢٩</sup> رواه البخاري

<sup>٣٠</sup> Sayuti Thalib, *Hukum kevarisan Islam di Indonesia*, (Jakarta: PT.Sinar Grafika, Cet ke 2., 2018), p. 82

<sup>٣١</sup> Tim Redaksi Nuansa Aulia, *Kompilasi Hukum Islam*, (Bandung: Penerbit Nuansa Aulia, 2015), p. 52

<sup>٣٢</sup> *Ibid*, p. 54

الاستثناء المذكور في المادة ٣٧١ لأن الموانع خاصة تنص بما يلي « يمنع الشخص من الوارث لوجود قرار الحاكم الثبوت للحكم، حكم عليه<sup>٣٣</sup> :

- (١) وقع في الخطأ لكون القتل أو يحاول بالقتل أو تعذيب الوارث.
- (٢) وقع في الخطأ بالقذف بتقديم الوارث نوع من الجريمة مهدد بحكم ٥ سنوات بالسجن أو أشد منها.

بينما أن المكتوبة بمجموعة الأحكام الإسلامية ( ) بأن أقرت المادة بحكم ولاء النصر، أي الحداثة نحو الإرث الإسلامي، حدوث بأن في شرقي الأوساط ما طبق بمثل هذا ولكن تمكنها بالوصية الواجبة. أستعملت في هذه المادة «إستطاع بمعنى لايشمل على الأمر. وبهذا بوجود المصلحة أقر وجود ولاء النصر وإن لا فلا»<sup>٣٤</sup>.

المادة الأولى تنص بما يلي « الوارث المتوفى قبل المورث « المبدل من الممكن الذكور أو الإناث. بينما أن المادة الثانية أسقط للحميقة لوجود ولاء النصر، وموازنة بين الذكر والأنثى ثابتة.

ولاء النصر أو هم الوارث تم تنظيمها في مجموعة الأحكام الإسلامية ( ) المادة ٥٨١، هم فرع وارث أو ولاء النصر لهؤلاء المذكور في المادة ٤٧١ مجموعة الأحكام الإسلامية. منها فرع وارث من الابن أو البنت، فرع وارث من الاخ والاخت، فرع وارث من العم وفرع وارث من الجد والجددة وهي العمات وإن نزل، العم مهما فرع وارث من الجد والجددة ليس من ولاء النصر لان العم من الوارث المباشر المذكور في مجموعة الأحكام الإسلامية ( ) المادة ٤٧١<sup>٣٥</sup>.

تم تطبيق ولاء النصر رسميا في المحاكم الدينية، بيد أن مادة ٥٨١ في مجموعة الأحكام الإسلامية متحملة عن التفسير المتعددة للحكاماء في المحاكم الدينية في توزيع نصيب ولاء النصر من التركة. وهذه تتغير مع

<sup>33</sup>Ibid.,P.51

<sup>34</sup>Amir syarifuddin, *Hukum kevarisan Islam*, (Jakarta: Kencana pranada media, Cet. Ke 5 2015).,p.

توضيح إجتماع المحكمة العظيمة بإندونيسيا مع هؤلاء المحاكم العلي من أربع المحاكم بإندونيسيا في بالك ففان ٠١٠٢ بان ولاء النصرة المذكورة في مجموعة الأحكام الإسلامية ( ) المادة ٥٨١ محدودة للحفيد فحسب<sup>٣٦</sup>.

والعكس إتخذت الدول العربية وصية الواجبة قانونا في مواجهة موقف الأحماد الأيتام تجاه إرث جده، كالكويت، تونيسيا، عرق، الجزائر وغير ذلك، مهما تجد فيه التوافق باتخاذ الوصية الواجبة قانونا لكن فيه الاختلاف في تطبيقاتها، كما هو المطبقة في المغرب وسوريا وماليزيا تقدر الوصية الواجبة لأبناء الابن فقط، وبينما في مصرى ولكويت وتونيسيا تقدر وصية الواجبة للأحماد من الابن والبنات بينما أن أبناء البنات من ذوى الأرحام، وما تم تطبيقها في إندونيسيا من خلال مجموعة الأحكام الإسلامية سنة ١٩٩١ في المادة ٩٠٢ بأن الوصية الواجبة تقدر لأبناء المتبنى والوالدان بالتبني إذا لم تقدر بمقدار الوصية<sup>٣٧</sup>.

كما تم تطبيقها في مجموعة الأحكام الإسلامية بأن الأبناء المتبنى هم الأبناء في رعاية لاستيفاء إحتياجاته في الحياة، أما الرسوم الدراسية وغير ذلك تنتقل مسؤولياتها من الوالديه الى الوالدان بالتبني، وبناء على قرار الحاكم بأن التركة تركه المتبنى توزع كما المقرر في المادة ٦٧١-٣٩١، بينما أن الوالدان بالتبني إذا لم تقدر بمقدار الوصية من تركة الأبناء المتبنى فعليهم مقدار الوصية الواجبة بقدر ثلث التركة، وأما لأبناء المتبنى إن لم تقدر بالوصية من الوالدان بالتبني فعليهم مقدار الوصية الواجبة بقدر ثلث التركة<sup>٣٨</sup>.

### منهج الشرع في مواجهة قضية ولاء النصرة

بملاحظة في الإرث الإسلامي فوضح نوعى من منهج الإرث، الأول تقسيم الوارث والثانى التوزيع على مستحق الإرث. تقسيم الوارث عند وفاة

<sup>36</sup>Rumusan Hasil Diskusi Komisi II Bidang Urusan Peradilan Agama dalam rapat kerja Nasional Mahkamah Agung, Balik papan, 2010

<sup>37</sup>Muhammad Fathullah Al Haq Muhamad Asni & Jasni Sulong, *Fatwa on wajibah will and uniformity of provision in the Malaysian states*, Al-Qanatir International Journal of Islamic Studies. Vol. 5. No. 1 (2016)

<sup>38</sup>Tim Redaksi Nuansa Aulia, *Kompilasi Hukum Islam*, (Bandung: Penerbit Nuansa Aulia, 2015), P. 58

أحد فرض كفاية، من الواجب أن نؤديها لطاعة أمر الله وأمر رسول الله وأيضاً علامة بانتقال الحق الى مستحقها. ويليه عن توزيع الحق الى مستحقها وذلك تؤديه هؤلاء الوارث المختار في المحل التقسيم، ولهم سلطة في توزيع التركة إذا في حال موجود، موافقة بما شرعه الله ومع موافق بينهم<sup>٣٩</sup>.

والمسألة اليوم، ذلك أنه في أحوال غير قليل قد يموت الولد في حياة أبيه أو أمه ولو كان قد عاش الى موتها لورث مالا كثيراً، ولكنه قد مات قبلهما أو قبل أحدهما، فانفرد بالميراث إخوة المتوفى، وصار أولاده في فقر مدقع، واجتمع لهم من اليتيم وفقد العائل الكالى الحرمان والفقر، هذه مشكلة الابن حينما يتوفى في حياة أبيه وله أولاده وذرية من بعده. فحينما يتوفى الجد بعد ذلك، هنالك يرث الأعمام والعمات تركة الأب، وأبناء الابن لا شئ لهم. وهذا في الواقع من ناحية الميراث صحيح، وهو أن أولاد الابن لا يرثون جدهم مادام الأبناء أنفسهم موجودين، ذلك لأن الميراث قائم على قواعد معينة وهي أن الأقرب درجة يوجب الابعد درجة فهنا مات الأب وله أبناء وله أبناء أبناء، ففي هذه الحالة، يرث الأبناء، وأما أبناء الأبناء فلا يرثون، لأن الأبناء درجتهم أقرب، وهي بدرجة واحدة وأما أبناء الأبناء فقرابتهم بدرجتين، أو بواسطة، فعندئذ لا يرث أبناء الأبناء.<sup>٤١</sup>

ولكن هل معنى هذا أن أولاد المتوفى يخرجون من التركة ولا شئ لهم، هنا يواجه الشرع هذه المسألة بعدة أمور.

الأمر الأول: كان على الجد أن يوصى لهؤلاء الأحفاد بشئ، وهذه الوصية واجبة مفروضة ولازمة عند بعض الفقهاء السلف منهم الفقيه العظيم ابن حزم الظاهري (رحمه الله) وأقر الوصية الواجبة فقهاء الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وكثير من فقهاء المذاهب الاخرى<sup>٤٢</sup>. أن بعض

<sup>39</sup>Mhd.Jabal Alamsyah, *Ilmu Al-mawaris Adalah Penentuan sebelum Pembagian*, (CMS UNIDA Gontor,2019),P.3

<sup>٤٠</sup>محمد أبو زهرة، قانون الوصية، (القاهرة: مكتبة المصرية، ١٩٩١) ( الطبعة الثانية، ص. ٣٩١

<sup>٤١</sup>يوسف القرضاوى، من هذي الاسلام فتاوى معاصرة،(مصر، المكتب الاسلامى، ٢٠٠٢)، الجزء

الأول، ص. ٣١٨

<sup>٤٢</sup>مصطفى إبراهيم الزلى، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في فقه الاسلامى المقارن والقانون،

(إيران : دار نشر إحسان الطبعة الاولى ١٠٢٤ - ١٣٤١ هـ)، ص. ٣٦

الفقهاء أوجبوا الوصية للأقربين مطلقا وبعضهم أوجبها للأقربين الذين لا يرثون وبهذا الرأي أخذ القانون وسماها قانون الوصية الواجبة حيث أوجب لفرع الوارث الذي مات في حياة أبيه وصية واجبة تقدر بنصيب أبيه في حدود الثلث بشرط ألا يكون المورث قد أوصى لهم بمثل ما أوجب لهم القانون أو بمقدار نصيب أبيهم وإن يكون الموصى له غير وارث<sup>٤٣</sup>. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» ولما أنزل الله آية الموارث، لم يعد من حق الوارث أن يوصي له، إنما يمكن الوصية لغير الوارث، مثل ابن الإبن مع وجود الإبن، هنا تكون الوصية الواجبة، كما جاء في القرآن الكريم بظاهر قوله تعالى: كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين. وكلمة كتب تفيد الفرضية بل تأكيد الفرضية كما في قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم.

وعليه كان واجبا على الجد أن يوصي لهؤلاء الأبناء، لأنهم أبناء ابنه، قرابة قريبة ولأنهم قالوا فقراء، ولأنهم يتامى فقد اجتمع عليهم اليتيم والفقير والحرمان، وقد كان على الجد أن يتدارك هذا أن يوصي لهم بشيء، في حدود الثلث. لأن الوصية في الشرع الاسلامي لا تزيد عن الثلث. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص حين سأله عما يوصي به من ماله فأجاب الثلث والثلث كثير. هذا ما كان ينبغي أن يفعله الجد.

الأمر الثاني: هناك أمر آخر يتدارك الشرع به مثل هذا الموقف، وهو أنه كان على الأعمام حين إقتسموا تركة أبيهم أن يعطوا شيئا من هذه التركة لأبناء أخيهم وهذا مانص عليه القرآن، حيث قال في سورة النساء الذي ذكرت فيها الموارث: وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً.

إذ كيف يخضر هؤلاء القسمة، والأموال توزع، وهم ينظرون، ولا يعطون شيئا، وقد قدم أولى القربى لأنهم أحق، فما بالك بأبناء الأخ اليتامى

<sup>٤٣</sup> نصر فريد محمد واصل، فقه الموارث والوصية في الشريعة الإسلامية، (مصر: المكتبة التوفيقية،

الذى كان أبوهم واحدا منهم، فكان على الأعمام أ، يعطوا هؤلاء شيئا يتفق عليه الأعمام بحيث يكون كافيا يكفل حاجتهم، وخاصة إذا كان التركية كبيرة.

الأمر الثالث: ثم هناك أمر ثالث يتدارك به الشرع هذا الموقف وهو: قانون النفقات في الاسلام. إن الاسلام تميز عن سائر الشرائع بفرض النفقة على الموسر من أجل قربة المعسر، وخاصة إذا كان من حق أحدهما أن يرث الآخر، كما هو مذهب حنبلي وكذلك إذا كان ذا رحم محرم كما هو مذهب الحنفي وذلك مثل ابن الأخ.

ففي هذه الحالة تكون النفقة واجبة، وتحكم بها الحكمة، إذا رفعت إليها قضية من هذه القبيل. ولذا قانون النفقة الواجبة إنفرد به الإسلام دون سائر الشرائع والقوانين. ويمكن لهؤلاء الصغار المحرومين أن يرفعوا قضيتهم للمحكمة إذا لم يعطوهم الأعمام هذا الحق إلا بهذ السبيل<sup>٤٤</sup>.

يلا حظ مما تقدم من البيان بأن ولاء النصرة يخالف محل التقسيم، فالطريقة المستخدمة ليست من طريقة بتغيير محل التقسيم أو بإدخالها في الوارث لا يتأتى ذلك لأنها تخالف محل التقسيم، فالشرع يوجهها ويعالجها على سبيل الوصية أو النفقة أو الهبة، لأن بدؤها لطاعة أمر الله ورسوله وتقسيم الوارث من لهم الفروض والعصبات، وعند توزيع الأموال على الوارث المختار أن يعطو أبناء الأبناء المتوفى قبل المورث بشيء على سبيل النفقة أو الوصية وغيرها لا على سبيل ولاء النصرة.

### نتيجة البحث

أن أحكام الموارث مبنية على القواعد المعينة المثبتة وهي كالآتي أن الأقرب درجة يجب الأبعد درجة فهنا مات الأب وله أبناء وله أبناء الإبن، ففي هذه الحالة، يرث الأبناء، وأما أبناء الإبن فلا يرثون، لأن الأبناء درجاتهم أقرب، وهي بدرجة واحدة وأما أبناء الإبن فقرابتهم بدرجتين، أو بواسطة،

٤٤ يوسف القرضاوى، من هذي الاسلام فتاوى معاصرة، (مصر، المكتب الاسلامي، ٢٠٠٢)،

الجزء الأول، ص. ٣١٨

فعندئذ لا يرث أبناء الإبن. قام الشرع بمعالجة هذه القضية بوجود المنهجان المتقدم وهي التقسيم قبل التوزيع، الشرع يعالج الأحماد الأيتام المحجوبين تجاه إرث جده لأنه محجوب بإخوة أبيه أو ذوى الأرحام لا يرث عند الفقه مادام أصحاب الفروض والعصبات موجودين. وهذه يعالجها من خلال التوزيع بدون إدخال أحد في الميراث كولاء النصرة ولكن أقامها بالوصية أو عند توزيع التركة على الوارث المختار أن يعطوا من يخضر عند توزيعها، وهذه بالصدقة أو الهدية أو الهبة أو النفقات ولا بولاء النصرة.

أن ولاء النصرة المطبقة في مجموعة الأحكام الإسلامية تدل دلالة واضحة بأنها تورث الورثة أي أنها تعتبر الوارث البديل الذي حل محل أباه المتوفى، ويوضح ذلك من أن مقدار معلوم ولاء النصرة الواردة في مجموعة الأحكام الإسلامية ( ) المادة ٥٨١ بأن يحل أبناء الوارث محل الوارث المتوفى قبل المورث ويستثنى منها المذكور في المادة ٣٧١، ولا يتجاوز نصيب ولاء النصرة نصيب الوارث في نفس الدرجة مع الوارث المبدل سواه. أن مقدار معلوم بولاء النصرة الواردة في مجموعة الأحكام الإسلامية ( ) المادة ٥٨١ من خلال إجتماع المحاكم العظمى في إندونيسيا مع هؤلاء المحاكم في الدرجة العلي في بالك فافان سنة ٢٠١٢، تم تقريرها بأن ولاء النصرة الواردة في مجموعة الأحكام الإسلامية ( ) في تطبيقاتها محدودة للأحماد فحسب.

## مصادر البحث

### القران الكريم

إمام ناصرين، عبد المالك وأخرون. ٨١٠٢. علم الفرائض، طبعة منقحة فونوروكو: دار السلام للطباعة والنشر .

أبو زهرة، محمد. ٥٩١. قانون الوصية، القاهرة: مكتبة المصرية، الطبعة الثانية.

ابن حزم، أبي محمد على بن أحمد بن سعيد. المحلى، دمشق: ادارة الطباعة المنيرية، ٨٤٣١، الجزء التاسع.

الحنفى، أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرحسى. ١٧٩١. المبسوط في فقه الحنفى، لبنان: دار الكتب العلمية.

- الحنبلی، موفق الدین أبی محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسی الجماعی علی  
الدمسقی الصالحی. ٦٨٩١. المغنی، الریاض: دار عالم الکتب.
- الحنبلی، محمد بن علی السلوم. ٨٩٩١. وسیلة الراغبین وبعیة المستفیدین فی علم الفرائض،  
الریاض: مکتبة الرشد
- الحن، مصطفی. ٣١٠٢. فقه المنهجی، دمسقی: دار القلم، المجلد الخامس.
- الداغستانی، مریم أحمد. ١٠٠٢. الموارث فی الشریعة الاسلامیة علی المذاهب الأربعة،  
القاهرة
- الدمشقی، عماد الدین أبی الفداء اسماعیل بن عمر ابن کثیر. تفسیر القرآن العظیم بیروت  
: دار الکتب العلمیة، الطبعة الاولى.
- الراوی، عمر أحمد. ١٧٩١. مرجع الطلاب فی الموارث علی المذهب المالکی، لبنان:  
دار الکتب العلمیة.
- الرملی، شمس الدین محمد بن أبی العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدین. ٣٠٠٢. نهایة  
المحتاج الی شرح المنهاج، لبنان: دار الکتب العلمیة، الطبعة الثالثة الجزء السادس.
- الزحیلی، وهبة. ٨٠٠٢. الفقه الاسلامی وأدلته، دمسقی: دار الفکر، طبعة السادسة  
الجزء الثامن
- الزلمی، مصطفی إبراهيم. ٤١٠٢. أحكام المیراث والوصیة وحق الانتقال فی فقه الاسلامی  
المقارن والقانون، ایران: دار نشر إحسان الطبعة الاولى
- الزرقاء، أحمد بن محمد. ٦٨٩١. شرح القواعد الفقهیة، دمسق: دار القلم، طبعة س
- Abubakar, Al yasa. 1998. *Abli waris Sepertalian Darab: Kajian perbandingan Terhadap penalaran Hazairin dan penalaran Fiqih Madzhab*. Jakarta: INIS.
- Abdurrahman, 1992. *kompilasi hukum Islam di Indonesia*. Jakarta: Akademika Pressindo.
- Amin Suma, Muhammad. 2013. *Keadilan Hukum Waris Islam dalam pendekatan Teks dan Kontek*. Cetakan ke satu, Jakarta: Rajawali Pers.
- Amiruddin Dan Zainal Asikin. 2010. *pengantar metode Penelitian Hukum*. Jakarta: Rajawali Pers.

- Badan litbang dan diklat kementrian Agama, *pelaksanaan hukum waris di kalangan umat Islam indonesia*, 2010. Cetakan pertama, Jakarta: PT. Maloho Jaya Abadi press.
- Hazairin. 1982. *Hukum kewarisan Bilateral Menurut Al-Qur'an dan Hadist*. Jakarta: Tintamas.
- Hasbi Ash-Shiddiqy, Tengku Muhammad. 2018. *Fiqih Mawarist*. Cetakan pertama. Semarang: Pustaka Rizki Putra
- Karim, Muchit. 2010. *Pelaksanaan Hukum waris Dikalangan Ummat Islam Indonesia*. Cetakan pertama, Jakarta: Maloho Jaya Abadi.
- Jabal Alamsyah, Mhd. 2019. *Ilmu Al-mawaris Adalah Penentuan sebelum Pembagian*, CMS UNIDA Gontor.
- Salman, Otje. 2010. *Hukum waris Islam*. Cet ke tiga, Bandung: PT Refika Aditama.
- Rofiq, Ahmad. 1995. *Fiqih mawarist*. Cetakan kedua, Jakarta: PT.Raja Garfindo Persada.
- R.tjitrosudibio dan R. Tjitrosudibio. 2014. *Kitab Undang-undang Hukum Perdata*. Cetkan ke empat puluh satu, Jakarta: PT Balai pustaka (persero).
- Sarmadi, Sukris. 2012. *Dekonstruksi Ahli waris pengganti dalam kompilasi hukum Islam*. Yogyakarta:Aswaja pressindo.
- Syaripuddin, Amir. 1984. *Pelaksanaan Hukum Kewarisan Islam dalam Lingkungan Adat Minang Kabau*. Jakarta: Gunung Agung.
- Syarifuddin, Amir. 2012. *Hukum Kewarisan Islam*. Cetakan ke empat Jakarta:Kencana.
- Suparman, Eman. 2018. *Hukum waris Indonesia dalam perspektif Islam, Adat dan BW*. Cetakan Ke lima. Bandung: Refika Aditama.
- Tim Redaksi Nuansa Aulia. 2015. *Kompilasi Hukum Islam*. Bandung: Penerbit Nuansa Aulia.
- Thalib, Sayuti. 2018. *Hukum kewarisan Islam di Indonesia*. Cetakan kedua Jakarta: Sinar Garafika.